

دستور عام 1998م

دستور الجمهورية السودانية (ناقص)

الدستور السوداني لسنة 1998

بسم الله ، خالق الإنسان والشعوب وواهب الحياة والحرية وشارع الهدى للمجتمعات، نحن شعب السودان ، بتوفيق الله وبعبارة التاريخ ، وبدفع ثورة الإنقاذ الوطني المتجددة ، قد وضعنا لأنفسنا هذا الدستور نظاماً للحياة العامة نتعهد باحترامه وحمايته ، والله المستعان.

الباب الأول

الدولة والمبادئ الموجهة

طبيعة الدولة

المادة 1

دولة السودان وطن جامع تأتلف فيه الأعراق والثقافات وتتسامح الديانات، والإسلام دين غالب السكان، وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباع معتبرون.

لا مركزية سلطان الدولة

المادة 2

السودان جمهورية اتحادية تحكم في سلطانها الأعلى على أساس النظام الاتحادي، الذي يرسمه الدستور مركزاً قومياً وأطراً ولائياً ، وتدار في قاعدتها بالحكم المحلى وفق القانون ، وذلك تأمياً للمشاركة الشعبية والشورى والتعبئة ، وتوفيراً للعدالة في اقتسام السلطة والثروة.

اللغة

المادة 3

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في جمهورية السودان، وتسمح الدولة بتطوير اللغات المحلية والعالمية الأخرى.

الحاكمية والسيادة

المادة 4

الحاكمية في الدولة لله خالق البشر ، والسيادة فيها لشعب السودان المستخلف، يمارسها عبادةً لله وحماً للأمانة وعماراً للوطن وبسطاً للعدل والحرية والشورى ، وينظمها الدستور والقانون.

العلم والشعار والأوسمة والأعياد

المادة 5

يحدد القانون علم الدولة وشعارها وأوسمتها وأعيادها.

الوحدة الوطنية

المادة 6

الوطن توحيده روح الولاء ، تصافياً بين أهله كافة ، وتعاوناً على اقتسام السلطات والثروات القومية بعدالة دون مظلمة . وتعمل الدولة والمجتمع على توطيد روح الوفاق والوحدة الوطنية بين السودانيين جميعاً ، اتقاءً لعصبية الملل الدينية والحزبية والطائفية ، وقضاءً على النعرات العنصرية.

الدفاع عن الوطن

المادة 7

الدفاع عن الوطن شرف، والجهاد في سبيله واجب ، وترعى الدولة القوات النظامية والشعبية المدافعة عن أمن الوطن وحماه ، وترعى المقاتلين المصابين بسبب الحرب وأسر الشهداء.

الاقتصاد القومي

المادة 8

تدفع الدولة نمو الاقتصاد القومي ، وتهديه بالتخطيط على أساس العمل والإنتاج والسوق الحر، منعاً للاحتكار والربا والغش، وسعياً للاكتفاء الوطني، تحقيقاً للفيض والبركة ، وسعياً نحو العدل بين الولايات والأقاليم.

الثروات الطبيعية

المادة 9

الثروات الطبيعية في باطن الأرض وعلى ظهرها وفي المياه الإقليمية ملك عام، ينظمه القانون، وتهيئ الدولة الخطط والظروف المناسبة لتطوير الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستغلال تلك الثروات.

الزكاة والمفروضات المالية

المادة 10

الزكاة فريضة مالية ، تجبها الدولة وينظم القانون كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها والأوقاف والصدقات والعون الذاتي موارد طوعية تشجعها الدولة، وينظمها القانون، كما ينظم الضرائب والرسوم المالية والمفروضات الأخرى بطريقة عادلة.

العدالة والمكافأة الاجتماعية

المادة 11

تراعى الدولة العدالة والمكافأة الاجتماعية لبناء مقومات المجتمع الأساسية، توفيراً لأبلغ مستوى العيش الكريم لكل مواطن ، وتوزيعاً للدخل القومي عدلاً بما يمنع التباين الفاحش في الدخل، والفتن، والاستغلال للمستضعفين، وبما يرعى المسنين والمعاقين.

العلوم والفنون والثقافة

المادة 12

تجند الدولة الطاقات الرسمية وتعبئ القوى الشعبية في سبيل محو الأمية والجهالة وتكثيف نظم التعليم ، وتعمل على دفع العلوم والبحوث والتجارب العلمية وتيسير كسبها، كما تعمل على تشجيع الفنون بأنواعها ، وتسعى لترقية المجتمع نحو قيم التدين والتقوى والعمل الصالح.

الصحة العامة والرياضة والبيئة

المادة 13

تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع ، ورعاية الرياضة ، وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي ، تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال .

النشئ والشباب

المادة 14

ترعى الدولة النشء والشباب ، وتحميهم من الاستغلال والإهمال الجسماني والروحي، وتوظف سياسات التعليم والرعاية الخلقية والتربية الوطنية والتزكية الدينية لإخراج جيل صالح.

الأسرة والمرأة

المادة 15

ترعى الدولة نظام الأسرة، وتيسر الزواج ، وتعنى بسياسات الذرية وتربية الأطفال، وبرعاية المرأة ذات الحمل أو الطفل، وبتحرير المرأة من الظلم في أي من أوضاع الحياة ومقاصدها، وبتشجيع دورها في الأسرة والحياة العامة.

خُلق المجتمع ووحده

المادة 16

تسعى الدولة بالقوانين والسياسات التوجيهية ، لتطهير المجتمع من الفساد والجريمة والجنوح والخمر بين المسلمين ، ولترقية المجتمع كافة نحو السنن الطيبة والأعراف الكريمة والآداب

الفاضلة ، ونحو ما يدفع الفرد للإسهام النشط الفاعل في حياة المجتمع، وما يؤلفه لموالاته من حوله للكسب الجماعي الرشيد وللموالاته والمواخاة بحبل الله المتين، بما يحفظ وحدة الوطن واستقرار حكمه و تقدمه إلى نهضته الحضارية نحو مثله العليا.

السياسة الخارجية

المادة 17

تدار السياسة الخارجية لجمهورية السودان بعزلة واستقلال وانفتاح وتفاعل، من أجل إبلاغ رسالة المبادئ السامية ، وبلوغ المصالح العليا للبلاد وللإنسانية كافة ، وذلك بالسعي خاصة لتوطيد السلم والأمن العالمي، وترقية التدابير لفض المنازعات الدولية بالحسنى ودفع التعاون في كل مجالات الحياة مع سائر الدول ، ولرعاية حق الجوار وعدم التدخل عدواناً في الشؤون الداخلية للآخرين ، واحترام الحقوق والحريات الأساسية والواجبات والفضائل الدينية المثلى للناس جميعاً ، ولحوار المذاهب والحضارات ، ولتبادل المنافع ولتمكين النظم العالمية على أساس العدل والشورى والخير والتوحد الإنساني.

التدين

المادة 18

يستصحب العاملون في الدولة والحياة العامة تسخيرها لعبادة الله، يلزم المسلمون فيها الكتاب والسنة، ويحفظ الجميع نيات التدين ، ويراعون تلك الروح في الخطط والقوانين والسياسات والأعمال الرسمية وذلك في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدفع الحياة العامة نحو أهدافها ولضبطها نحو العدل والاستقامة توجهاً نحو رضوان الله في الدار الآخرة.

رعاية المبادئ الموجهة

المادة 19

المبادئ الموجهة أهداف عامة تسعى إليها، ووسائل تتوجه بها أجهزة الدولة والعاملون فيها، وليست حدوداً يضبطها القضاء الدستوري، ولكنها مبادئ يهتدي بها الجهاز التنفيذي في مشروعاته وسياساته، ويراقبها الجهاز التشريعي في قوانينه وتوصياته ومحاسباته، ويعمل نحوها كل من في خدمة الدولة.

الباب الثاني الحريات والحرمات والحقوق والواجبات

الفصل الثاني الواجبات العامة ورعايتها

الفصل الثاني

الواجبات العامة ورعايتها

المادة 35

1- على كل مواطن :

أ/ الولاء لجمهورية السودان لا لعدو لها.

ب/ الدفاع عن الوطن وتلبية نداء الجهاد والخدمة الوطنية.

ج/ احترام الدستور والقانون وتوقير المؤسسات الشرعية والطاعة لها التزاماً بالتكاليف القانونية المالية والعملية.

د/ المحافظة على المال العام والممتلكات والمرافق العامة ودرء الفساد والتخريب.

هـ/ اجتهاد الرأي وإبداء النصح العام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و/ رعاية حرمات المجتمع ومصالحه العامة ، وحفظ البيئة الطاهرة ، والأخلاق الحميدة والعدالة.

ز/ السعي إلى مناشط الكسب والنهضة العامة، والتعاون على البر، والتشارك في فريضة الإنتاج الوطني.

ح/ ممارسة الحقوق والحريات المكفولة له في ترشيد العمل العام واختيار القيادات للمجتمع والدولة.

2- واجبات المواطن التزام عام يراعاه الضمير والمجتمع المراقب ، وهى مصدر للسياسات وللتشريعات التي قد يترتب عليها التزام قانوني مضمون بالجزاء.

الفصل الثالث القواعد والتنفيذ

الباب الثالث القيادة والتنفيذ

الفصل الأول

رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

المادة 36

لجمهورية السودان رئيس ينتخبه الشعب.

شروط الأهلية للترشيح للرئاسة

المادة 37

يشترط لأهلية الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يكون المرشح:

أ/ سودانياً.

ب/ سليم العقل.

ج/ بالغاً من العمر أربعين سنة.

د/ لم تسبق إدانته منذ سبع سنوات في جريمة تمس الشرف أو الأمانة.

الترشيح والانتخاب

المادة 38

1- يجوز لكل ناخب ترشيح من يراه لرئاسة الجمهورية على أن يُزكى المرشح وفق القانون.

2- المرشح الفائز لتولي منصب الرئيس ، هو الحائز على أكثر من خمسين بالمائة من جملة أصوات الناخبين المقترعين.

3- إذا لم تحرز النسبة المذكورة في البند (2) يعاد الاقتراع بين المرشحين الاثنین اللذين نالا أصواتاً أعلى.

تأجيل انتخابات رئاسة الجمهورية

المادة 39

إذا تعذر انتخاب رئيس الجمهورية لأي أسباب قاهرة كما تقرر هيئة الانتخابات العامة فعليها العود للانتخابات أعجل ما تيسر، وعندئذ يبقى رئيس الجمهورية القائم رئيساً للجمهورية، وتمتد ولايته تلقائياً لحين إجراء الانتخابات وأداء الرئيس المنتخب لقسم التولي.

قسم تولى رئاسة الجمهورية

المادة 40

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب قبل تولى المنصب وأمام المجلس الوطني القسم الآتي نصه:
"أقسم بالله العظيم، أن أتولى رئاسة الجمهورية، في عبادة الله وطاعته، مؤدياً لواجباتي بجد وأمانة، وعاملاً لنهضة البلاد وتقدمها، متجرداً من كل عصبية أو هوى شخصي، وأقسم بالله العظيم، أن أحترم الدستور والقانون وإجماع الرأي العام، وأن أتقبل الشورى والنصيحة، والله علي ما أقول شهيد".

أجل ولاية رئاسة الجمهورية

المادة 41

أجل ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات تبدأ من يوم توليه، ويجوز إعادة انتخاب ذات الرئيس لمرة أخرى فحسب.

خلو منصب رئيس الجمهورية أو غيابه

المادة 42

1- يخلو منصب رئيس الجمهورية في أية من الحالات الآتية:

أ/ انتهاء أجل ولايته.

ب/ الوفاة.

ج/ العلة العقلية أو البدنية المقعدة وذلك بقرار من المجلس الوطني.

د / العزل وفق أحكام الدستور .

هـ/ قبول المجلس الوطني استقالته.

2- إذا غاب الرئيس أو خلى منصبه يتولى نائبه الأول أعباء رئاسة الجمهورية مؤقتاً لحين عودة الرئيس أو انتخاب الرئيس الجدي.

3- عند خلو منصب الرئيس تجرى الانتخابات لرئاسة الجمهورية في مدى ستين يوماً من ذلك التاريخ.

اختصاصات رئيس الجمهورية

المادة 43

يمثل رئيس الجمهورية الحكم والسيادة العليا للبلاد، يقوم قائداً أعلى لقوات الشعب المسلحة والشرطة والقوات النظامية الأخرى، ويختص بصيانة أمن البلاد من الأخطار وحفظ عزتها ورسالتها، والإشراف علي علاقاتها الخارجية، ويرعى سيره القضاء والعدل والأخلاق العامة، ويرعى المؤسسات الدستورية، ويعبئ نهضة الحياة العامة، وله في ذلك الاختصاصات والسلطات الآتية وفق أحكام الدستور والقانون:

أ / تعيين شاغلي المناصب الدستورية الاتحادية.

ب/ رئاسة مجلس الوزراء.

ج/ إعلان الحرب وفق أحكام الدستور والقانون.

د / إعلان حالة الطوارئ وفق أحكام الدستور والقانون.

هـ/ حق إبتدار مشروعات التعديلات الدستورية والتشريعات القانونية والتوقيع عليها.

و/ التصديق علي أحكام الإعدام قتلاً ومنح العفو ورفع الإدانة أو العقوبة.

ز/ تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية بالدول والمنظمات الدولية وتعيين السفراء من الدولة واعتماد السفراء المبعوثين إليها .

ح/ التمثيل العام لسلطان الدولة وإرادة الشعب أمام الرأي العام وفي المناسبات العامة.

ط/ أي اختصاصات أخرى يحددها الدستور أو القانون.

نائب رئيس الجمهورية ومساعدوه

المادة 44

يعين رئيس الجمهورية نائبين بذات شروط أهلية رئيس الجمهورية، ويعين مساعدين له ومستشارين، ويحدد بينهم أسبقياتهم ومهامهم، ويؤدى كلٌ منهم أمام الرئيس القسم الذي يؤديه الرئيس.

المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية

المادة 45

- تكون المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية علي الوجه الآتي:
- أ/ لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إلا بإذن يصدره المجلس الوطني كتابة.
- ب/ تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أمام المحكمة الدستورية.
- ج/ يرفع أي قرار بالإدانة الجنائية للمجلس ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه.
- د/ يجوز للمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه عزل رئيس الجمهورية في حالة الإدانة بجريمة الخيانة أو بأية جريمة أخرى تمس الشرف أو الأمانة.

الطعن في أعمال رئيس الجمهورية

المادة 46

- يجوز لكل متضرر من أعمال رئيس الجمهورية أن يطعن فيها:
- أ/ أمام المحكمة الدستورية إذا كان الطعن مصوباً لأي تجاوز للنظام الاتحادي الدستوري، أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية.
- ب/ أمام محكمة إذا كان الطعن مصوباً لتجاوز القانون.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية الاتحادية

مجلس الوزراء

المادة 47

- 1- يقوم مجلس للوزراء من عدد من الوزراء يعينهم رئيس الجمهورية.
- 2- لمجلس الوزراء السلطة التنفيذية الاتحادية العليا في الدولة وفق أحكام الدستور والقانون، وتتخذ قراراته بالتشاور والإجماع فإن لم يتيسر فبالأغلبية وتغلب قراراته علي أي قرار تنفيذي آخر.

قسم الوزير

المادة 48

يؤدي الوزير عند تعيينه وقبل توليه مهام منصبه القسم الآتي نصه أمام رئيس الجمهورية: " أقسم بالله العظيم، أن أتولي منصبى وزيراً، في عبادة الله وطاعته مؤدياً واجباتي بجد وأمانة، وعاملاً لنظام البلاد ونهضتها، متجرداً من كل عصبية أو هوى شخصي ، وأقسم بالله العظيم، أن أحترم الدستور والقانون، وأن أتقبل الشورى والنصيحة، والله على ما أقول شهيد".

اختصاصات مجلس الوزراء

المادة 49

لمجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية :

- أ/ التخطيط العام لمسيرة سلطان الدولة ولمقاصدها ومراحلها وتدابيرها .
- ب/ إجازة السياسات العليا لأية وزارة اتحادية أو قطاع وزاري.
- ج/ تولي الأعمال التنفيذية والإدارية لأي وزارة أو قطاع وزاري حسب ما ينص القانون أو قرار المجلس.
- د/ ابتدر مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة والموازنات العامة ، وأي تدابير تعرض علي المجلس الوطني .
- هـ/ طلب التقارير عن الأداء التنفيذي الوزاري ومحاسبة الوزير في ضوء تقاريره أو سياسات المجلس.
- و/ طلب التقارير عن الأداء التنفيذي الولائي للتنوير والتنسيق فيما يخص الولاية وللمحاسبة والقرار فيما هو مشترك أو مفوض من السلطة الاتحادية.
- ز/ وضع اللوائح المنظمة لأعماله.
- ح/ أداء أي دور سياسي عام بالبيان أو التعبئة لحركة الشعب لمقاصد السياسة والحياة العامة.
- ط/ أي اختصاصات أو سلطات أخرى تخول له بموجب القانون .

اختصاصات الوزير

المادة 50

- 1- تكون للوزير اختصاصات و سلطات بالقانون أو التفويض.
- 2- الوزير هو المسئول الأعلى لوزارته وتسود قراراته في وزارته ويجوز لمجلس الوزراء أن يعدلها أو يلغيها.

3- لرئيس الجمهورية تعليق قرار الوزير حتى يرفع لمجلس الوزراء.

4- تنشأ بين الوزير الاتحادي والوزير الولائي علاقة تنسيق وتعاون وتكامل للأدوار الاتحادية والولائية.

المسئولية الفردية والتضامنية للوزراء

المادة 51

1- الوزير مسئول عن أعمال وزارته أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وأمام المجلس الوطني.

2- الوزراء مسئولون بالتضامن عن الأداء التنفيذي أمام المجلس الوطني.

حظر الأعمال التجارية

المادة 52

لا يجوز لرئيس الجمهورية أو لأي من نائبيه أو مساعديه أو مستشاريه أو الوزير أثناء توليهم مناصبهم مزاوله أي مهنة خاصة أو عمل تجاري مع الدولة.

خلو منصب الوزير

المادة 53

يخلو منصب الوزير في أية من الحالات الآتية:

أ/ قبول استقالته من رئيس الجمهورية.

ب/ إعفاؤه بقرار من رئيس الجمهورية.

ج/ وفاته.

سرية مداوالات مجلس الوزراء

المادة 54

مداوالات مجلس الوزراء سرية، ولا يجوز الإدلاء بما دار في جلساته خارجه إلا بإذن.

الطعن في الأعمال الوزارية

المادة 55

للمتضرر حق الطعن في أي من أعمال مجلس الوزراء الاتحادي أو الوزير:

أ / أمام المحكمة الدستورية في أية دعوى تجاوز للنظام الاتحادي الدستوري أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية.

ب/ أمام محكمة في أية دعوى تجاوز للقانون.

الباب الرابع سلطة التشريع

الفصل الأول

مبادئ عامة

مصادر التشريع

المادة 65

الشريعة الإسلامية وإجماع الأمة استفتاءً ودستوراً وعرفاً هي مصادر التشريع ، ولا يجوز التشريع تجاوزاً لتلك الأصول، ولكنه يهتدي برأي الأمة العام وباجتهاد علمائها ومفكرها ، ثم بقرار ولادة أمرها.

الاستفتاء

المادة 66

- 1- لرئيس الجمهورية أو للمجلس الوطني بقرار نصف أعضائه أن يحيل للاستفتاء أي أمر يعبر عن القيم العليا أو الإرادة الوطنية أو المصالح العامة.
- 2- تُجري هيئة الانتخابات العامة الاستفتاء لكل الناخبين، ويصبح الموضوع المطروح للاستفتاء حائزاً علي ثقة الشعب إذا نال أكثر من نصف أصوات الناخبين المقترعين.
- 3- كل قرار نال ثقة الشعب بالاستفتاء يصبح حجة فوق القانون، فلا ينقض إلا باستفتاءٍ آخر أو بقرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

الفصل الثاني

السلطة التشريعية الاتحادية

المجلس الوطني

المجلس الوطني وتكوينه

المادة 67

- 1- يقوم مجلس وطني منتخبة يتولى سلطة التشريع وأية سلطات أخرى بحكم الدستور.
- 2- يتكون المجلس من عدد من الأعضاء ، انتخاباً عاماً مباشراً أو انتخاباً خاصاً أو غير مباشر ، وذلك على الوجه الآتي:
 - أ/ خمس وسبعون بالمائة (75%) من كامل العضوية ، عن طريق الانتخاب العام المباشر ، من الدوائر الجغرافية المقسمة بتمثيل عادل للسكان في البلاد.
 - ب/ خمس وعشرون بالمائة (25%) من كامل العضوية بالانتخاب الخاص أو غير المباشر تمثيلاً للنساء والفئات العلمية والمهنية ممن يمثلون كليات انتخابية ولائية أو قومية وفقاً لما يفصله القانون.
- 3- إذا تعذر ، بقرار من هيئة الانتخابات العامة ، إجراء الانتخاب للمجلس الوطني في أية دائرة أو كلية لأسباب أمنية قاهرة ، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عضواً بالمجلس الوطني لشغل المقعد ، حتى تجرى الانتخابات أعجل ما يتيسر.

شروط عضوية المجلس الوطني

المادة 68

- 1- يشترط لأهلية العضوية بالمجلس الوطني، أن يكون المرشح:
 - أ/ سودانياً.
 - ب/ بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة.
 - ج/ سليم العقل.
 - د/ لم تسبق إدانته منذ سبع سنوات في جريمة تمس الشرف أو الأمانة.
- 2- لا يكون أهلاً للترشيح لعضوية المجلس أو لاستمرارها من هو عضو في مجلس ولاية أو يشغل منصب والٍ أو عضو في مجلس وزراء ولاية.

سقوط عضوية المجلس الوطني

المادة 69

- 1- تسقط عضوية المجلس الوطني بقرار يصدره المجلس في أية من الحالات الآتية:
 - أ/ العلة العقلية أو الجسدية المقعدة.

ب/ الإدانة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة.

ج/ الغياب عن حضور دورة كاملة واحدة لجلسات المجلس دون إذن أو عذر مقبول.

د/ الاستقالة كتابةً معلنة في المجلس.

هـ/ الوفاة.

2- عند خلو مقعد العضو، ينتخب خلفه بحسب الحال، كيفما تيسر في مدى سنتين يوماً.

مقر المجلس الوطني

المادة 70

ينعقد المجلس الوطني في مقره الرئيسي بأمر درمان ، ويجوز لرئيسه دعوته للانعقاد في أي مكان آخر بصفة استثنائية.

قسم أعضاء المجلس الوطني

المادة 71

يؤدي كل عضو بالمجلس الوطني قبل مباشرة مهامه، القسم الآتي نصه، أمام المجلس: " أقسم بالله العظيم ، أن أتولى تكاليف تمثيل الشعب، عضواً بالمجلس الوطني، طاعة لله مؤدياً لواجباتي بكل قوة وأمانة، صادقاً ومثابراً في الحضور والمداولة، متجرداً من كل عصبية أو هوى شخصي، مراعيماً لما يقتضيه المنصب، حافظاً لسلامة الوطن ولمصالح الشعب، محترماً للدستور والقانون والمعروف، والله على ما أقول شهيد".

أجل المجلس الوطني

المادة 72

أجل المجلس الوطني أربع سنوات، تبدأ من تاريخ أول انعقاد له.

مهام المجلس الوطني

المادة 73

1- يمثل المجلس الوطني الإرادة الشعبية في التشريع والتخطيط ومراقبة التنفيذ والمحاسبة، والتعبئة الاجتماعية والسياسية العامة، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يتولى المهام الآتية:

أ/ إجازة الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالدولة والمجتمع.

ب/ إجازة مشروعات التعديل الدستورية وإجازة مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة.

ج/ إجازة الموازنة العامة للإيرادات والمصارف.

د / إجازة مشروعات القوانين بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

هـ/ مراقبة الأداء التنفيذي.

و/ المبادرة أو المشاركة في التعبئة السياسية والاجتماعية.

ز/ إصدار القرارات في الشئون العامة.

2- للمجلس في سبيل تنفيذ مهامه في مراقبة الأداء التنفيذي، التوصية لرئيس الجمهورية بعزل أي وزير اتحادي ، إذا قرر بعد تعريضه لإجراءات الاستجواب وبنصف أعضائه أنه يفقد ثقة المجلس.

حصانة أعضاء المجلس الوطني

المادة 74

لا يجوز في غير حالات التلبس، اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو المجلس الوطني أو أي من تدابير الضبط على شخصه أو مسكنه أو ممتلكاته دون إذن من رئيس المجلس.

انعقاد المجلس الوطني ودوراته

المادة 75

1- يعقد المجلس الوطني أولى جلساته ، خلال الأيام الثلاثين التالية لإعلان نتائج الانتخابات، وذلك بدعوة من رئيس الجمهورية ، ويترأس تلك الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

2- يحدد المجلس بداية كل دورة لانعقاد جلساته ونهايتها.

3- ينعقد المجلس لدورة طارئة ، بناءً على قراره ، أو بطلب من نصف أعضائه، أو بدعوة من رئيس الجمهورية.

قيادات المجلس الوطني

المادة 76

1- للمجلس الوطني رئيس ينتخبه من بين أعضائه في الجلسة الأولى.

2- يتولى رئيس المجلس الوطني رئاسة جلسات المجلس، ووضبط نظامه العام، والإشراف على الشئون الإدارية للمجلس ، ويمثل المجلس أمام الجهات داخل السودان وخارجه.

3- يختار المجلس وفق اللائحة سائر قياداته لنيابة الرئيس ولريادة المداولة ولرئاسة اللجان ولغير ذلك من مهام.

4- يعين رئيس المجلس ، من غير الأعضاء ، أميناً عاماً بموافقة المجلس، ويتولى الأمين العام الشؤون التحضيرية والإدارية للمجلس ، تحت إشراف رئيس المجلس.

لجان المجلس الوطني

المادة 77

يشكل المجلس الوطني من بين أعضائه ، وفق اللائحة، لجاناً متخصصة دائمة، أو طارئة، وذلك لأداء مهامه.

لائحة المجلس الوطني

المادة 78

يصدر المجلس الوطني لائحة لتنظيم أعماله، بمبادرة من رئيس المجلس.

نصاب انعقاد المجلس الوطني

المادة 79

لا يتم النصاب لانعقاد المجلس الوطني إلا بحضور ثلث أعضائه ، إلا إذا كان الموضوع تشريعاً في عرضه الأخير أو قرر الرئيس عظم الموضوع المطروح في جدول الأعمال فلا يتم النصاب إلا بحضور النصف.

علنية الجلسات

المادة 80

جلسات المجلس الوطني مشهورة ، ومداولاته معلنة، وأعماله منشورة، إلا في الأحوال التي يقرر فيها المجلس أن الضرورة تقتضي خلاف ذلك.

إصدار القرارات

المادة 81

يتوخى المجلس الوطني الإجماع في اتخاذ قراراته، فإذا لم يتيسر ذلك يصدر القرار برأي غالب الحاضرين فيما لم يرد فيه نص في الدستور.

حرية التعبير في المجلس الوطني

المادة 82

يعبر الأعضاء في المجلس الوطني عن آرائهم بحرية ومسئولية، وذلك مع مراعاة أحكام اللائحة، ولا يؤاخذ أي عضو أمام أية محكمة، ولا تتخذ ضده أية إجراءات قانونية بسبب ما يبديه من أفكار أو آراء في سبيل تأدية مهامه بالمجلس.

المخاطبة من رئيس الجمهورية أو الوزير

المادة 83

1- لرئيس الجمهورية أن يخاطب المجلس الوطني بشخصه ، أو عن طريق رسالة، ويجوز له أن يطلب رأى المجلس في أي موضوع، وعلى المجلس إيلاء الاستجابة لذلك الطلب الأولوية على أعماله الأخرى.

2- للوزير الاتحادي أن يطلب مخاطبة المجلس الوطني، على المجلس أن يتيح الفرصة لذلك أعجل ما تيسر.

توجيه الأسئلة وطلب البيانات

المادة 84

1- لعضو المجلس الوطني أن يوجه أي سؤال إلى أي وزير اتحادي، عن أي موضوع، فيما يتصل بالمهام المسندة إليه، وعلى الوزير أن يوافق بالجواب، وذلك مع مراعاة أحكام اللائحة.

2- للمجلس أو لأية من لجانته أن يطلب من أي وزير اتحادي الإدلاء ببيان عن أي موضوع، فيما يتصل بالمهام المسندة إليه ، وعلى الوزير أن يدلى بالبيان، مع مراعاة أحكام اللائحة.

استجواب الوزير

المادة 85

للمجلس الوطني وفق اللائحة أن يقرر استجواب أي وزير اتحادي في أية مسألة تتعلق بأعباء وزارته، ويؤخذ الرأي حول نتيجة الاستجواب في جلسة تالية إذا قدم اقتراح بطرح الثقة بالوزير ، فإذا فاز الاقتراح يخاطب رئيس الجمهورية بذلك.

دعوة الأشخاص والتحقيق

المادة 86

للمجلس الوطني أو لأية من لجانه دعوة أي موظف عام أو أي شخص آخر لمخاطبة المجلس أو اللجنة أو الإدلاء بأية شهادة أو مشورة، ويجوز التحقيق في أية مسألة تقع ضمن المسؤولية المباشرة للسلطة التنفيذية الاتحادية بعد إخطار رئيس الجمهورية.

تقديم مشروعات القوانين

المادة 87

- 1- لرئيس الجمهورية أو لمجلس الوزراء أو لأي وزير اتحادي ، كما لأية لجنة للمجلس الوطني أو لأي عضو بمبادرة خاصة ، التقدم للمجلس بمشروع قانون .
- 2- إذا كان مشروع القانون بمبادرة خاصة ، فلا يجوز عرضه على المجلس، إلا بعد إحالته إلى اللجنة المختصة ، لتقرر أنه ينطوي على مصلحة عامة هامة.

إجراءات عرض مشروع القانون ونظره

المادة 88

1- يعرض مشروع القانون المقدم للمجلس الوطني عرضاً أول باسمه إيداناً بوضعه بين يدي المجلس، ثم يعرض عرضاً ثانياً للتداول الذي يقتصر على كلياته ومغازيه لإجازته من حيث المبدأ ، فإذا أجاز هكذا يعرض عرضاً ثالثاً للتداول فيه على وجه التفصيل وإيراد أي تعديل والفصل فيه، ثم يعرض المشروع بحالته الختامية عرضاً أخيراً دون التطرق لصميم أحكامه بل لإجازته مادة، ثم لإجازته على الجملة.

2- على رئيس المجلس أن يحيل مشروع القانون بعد عرضه الأول ، إلى اللجنة المختصة ، لتقديم تقرير بتقويم عام للمشروع بين يدي عرضه الثاني، للتداول فيه وإجازته من حيث المبدأ، ثم لتقديم تقرير بالتعديلات الواردة التي أجازتها اللجنة أو لم تجزها وذلك تمهيداً لعرضه الثالث للتداول في تفاصيله والفصل في تعديلاته، ويجوز لرئيس المجلس إحالته أيضاً للجنة المختصة لتقديم تقرير بصياغة ختامية لأحكام المشروع، تمهيداً لعرضه الأخير لإجازته مواداً وجملة.

3- لرئيس المجلس أو اللجنة المختصة ، أن يعرض المشروع على أية جهة ذات اختصاص خارج المجلس للنظر والتقرير في مشروعيته وحكمته ، أو ذات مصلحة للنظر والتقرير في أثره ومقبوليته.

4-يجوز للمجلس بقرار إجرائي خاص، أن يقرر هيئة عامة أو بإجراءات إيجازية، في أي مشروع قانون معروض عليه.

نفاذ القانون

المادة 89

1- لا يصبح مشروع القانون، الذي يجيزه المجلس الوطني قانوناً نافذاً إلا عندما يوقع عليه رئيس الجمهورية، أو عند انقضاء ثلاثين يوماً بعد رفعه إليه دون أن يوقع عليه أو يقرر مراجعته.

2- إذا أجاز المجلس مشروع قانون بأحكام غير مقبولة لدى رئيس الجمهورية، يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر مراجعته بإعادته إلى المجلس مشفوعاً بتعليقات، ويجوز للمجلس عندئذ مراعاة ذلك وتعديل المشروع ورفع مرة ثانية، أو إهماله.

3- إذا أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة، ثم أجاز المشروع في المجلس ثانية بذات أحكامه بأغلبية ثلثي الأعضاء يصبح بعدها قانوناً نافذاً.

المراسيم المؤقتة

المادة 90

1- لرئيس الجمهورية، في حالة غياب المجلس الوطني، ولأمر عاجل أن يصدر، بناء على قرار مجلس الوزراء أو حسبما يقرر هو مرسوماً مؤقتاً تكون له قوة القانون النافذ على أن يعرض المرسوم المؤقت على المجلس فور انعقاده فإذا أجاز المجلس بذات أحكامه يصبح قانوناً مبرماً أما إذا رفضه المجلس أو انقضت عليه الدورة دون إجازة يبطل مفعوله دون أثر رجعي فإذا أجاز المجلس بأي تعديلات تسرى على التعديلات أحكام نفاذ القانون المنصوص عليها في المادة (89)، على ألا يكون للتعديل أي أثر رجعي.

2- لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر أي مراسيم مؤقتة في المسائل التي تمس الحريات والحرمات والحقوق الدستورية أو العلاقات الاتحادية الولائية أو أحكام الانتخابات العامة أو الأحكام الجنائية أو المالية أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعدل حدود الدولة.

3- يبعث من جديد كل قانون يكون قد ألغى أو عُدل بمقتضى أي مرسوم مؤقت أصبح باطل المفعول ويسرى مفعول القانون من تاريخ إبطال مفعول المرسوم المؤقت.

4- للمجلس أن يفوض إلي رئيس الجمهورية سلطة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أثناء غياب المجلس بمرسوم جمهوري تكون له قوة القانون النافذ المبرم بغير إجازة لاحقة من المجلس على أن يودع بين يدي المجلس فور انعقاده.

مشروع الموازنة العامة

المادة 91

1- يقدم مجلس الوزراء إلى المجلس الوطني ، قبل أول السنة المالية مشروع الموازنة العامة للدولة ، مشتملاً على تفويم عام للموقف الاقتصادي والمالي للبلاد ، وتقديرات مفصلة للإيرادات والمصارف المقترحة للسنة القادمة مقارنة إلى واقع السنة المنصرمة، وبيان لكيفية الموازنة العامة، ولأي أموال احتياطية أو أي تحويلات إليها أو تخصيصات منها ، وإيضاحات لما يتصل بالموازنة العامة من موازنات خاصة أو بيانات مالية أو سياسات أو تدابير ستتخذها الدولة في شئونها المالية والاقتصادية.

2- تعرض على المجلس مقترحات مجلس الوزراء لجملة المصارف المدرجة بالموازنة في مشروع قانون اعتماد ، كما تعرض مقترحات الضرائب والرسوم والمفروضات الأخرى في مشروعات قوانين مالية ، وتعرض كذلك كل مقترحات للاقتراض أو لسندات الاستثمار أو للدخار من قبل الدولة في مشروعات قوانين مالية بذلك.

3- يجيز المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة فصلاً فصلاً وجداولها ثم يجيز مشروع قانون الاعتماد الإجمالي فإذا صدر القانون نافذاً لا يجوز إلا بقانون إضافي تجاوز التقديرات المفصلة المعتمدة في الموازنة العامة أو صرف أموال فائضة علي تقديرات الإيرادات أو أموال من الاحتياطي المعزول قانوناً.

مشروعات القوانين المالية الخاصة

المادة 92

لا يجوز للعضو في المجلس الوطني بمبادرة خاصة خارج سياق مداوات مشروع الموازنة العامة ، أن يتقدم بأي مشروع قانون يقتضى فرضاً أو إلغاءً لأي ضريبة أو رسم أو إيراد عام أو تخصيصاً أو التزاماً على المال العام إلا إذا كان المشروع لا يقتضى إلا رسوم خدمات أو جزاءات مالية.

التدابير المالية المؤقتة والإضافية

المادة 93

1- على الرغم من أحكام المادة (90)2) يجوز لرئيس الجمهورية بناء على قرار مجلس الوزراء أن يصدر ، متى رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك مرسوماً جمهورياً تكون له قوة القانون النافذ ، بأن يسرى فرض أي ضريبة أو رسوم أو تعديلها ، إلى حين عرض مشروع

القانون الذي يقتضي ذلك على المجلس الوطني فإذا صدر القانون المالي أو رفض المشروع ينتهي العمل بالمرسوم المؤقت دون أثر رجعي لرفض المشروع أو تعديله.

2- إذا تأخرت إجراءات إجازة الموازنة العامة وقانون الاعتماد عن أول السنة المالية، تستمر المصارف وفق تقديراتها للسنة المنصرمة كما لو كانت قد اعتمدت بقانون للسنة الجديدة وذلك إلى حين اعتماد الموازنة العامة.

3- لمجلس الوزراء أثناء السنة المالية، حيثما طرأت ظروف أو لاحت مصلحة عامة بما لا تفي به الموازنة العامة وقوانينها أن يقدم مشروع قانون مالي أو اعتماد إضافي أو تخصيص من الأموال الاحتياطية وتسرى على ذلك الأحكام الواردة في شأن مشروع الموازنة العامة ومشروعات قوانينها.

الحسابات الختامية

المادة 94

يقدم مجلس الوزراء للمجلس الوطني خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية حسابات ختامية عن جميع الإيرادات والمصروفات الموضحة في تلك السنة والمصروفات المسحوبة على الأموال الاحتياطية ويقدم المراجع العام للمجلس تقريره عن تلك الحسابات.

تفويض سلطة التشريع الفرعي

المادة 95

للمجلس الوطني بموجب قانون أن يفوض إلى رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو أية جهة عامة سلطة إصدار أي لوائح أو قواعد أو أوامر أو تدابير فرعية أخرى تكون لها قوة القانون النافذ على أن تودع تلك التشريعات الفرعية بين يدي المجلس وتكون خاضعة للإبطال أو التعديل بقرار منه وفق أحكام اللائحة.

حجية أعمال المجلس الوطني

المادة 96

لا يجوز لأية محكمة أو سلطة أخرى أن تتدخل في أعمال المجلس الوطني أو أن تعقب على أي قانون أو قرار أجازته بدعوى مخالفته لأحكام اللائحة أو شروط الإجراءات وتثبت حجية أعمال المجلس بصدور شهادة بها تحمل توقيع رئيسه.

الفصل الثالث

السلطة التشريعية الولائية

مجلس الولاية

قيام مجلس الولاية

المادة 97

يقوم في كل ولاية مجلس للولاية منتخب يتولى سلطة التشريع وأية سلطات أخرى بحكم الدستور

أحكام مجلس الولاية.

المادة 98

مع مراعاة أنه مجلس للولاية المعنية ، وأن الوالي يقوم مقام الرئيس ، وأن الوزير الولائي يقوم مقام الوزير الاتحادي ، تسرى على كل مجلس ولاية ذات الأحكام الدستورية السارية على المجلس الوطني كما يأتي:

أ / قيام المجلس وتكوينه (المادة 67).

ب/ شروط العضوية (المادة 1/68) ولا يكون أهلاً للترشيح لمجلس الولاية من هو عضو بالمجلس الوطني أو في مجلس ولاية أخرى أو يشغل منصباً وزارياً اتحادياً.

ج/ سقوط العضوية في (المادة 1،2/69)

د/ مقر المجلس (المادة 70) مع مراعاة أن مقره في عاصمة الولاية.

هـ/ قسم الأعضاء (المادة 71)

و/ أجل المجلس (المادة 72)

ز/ مهام المجلس (المادة 73) ماعدا مشروعات التعديل الدستورية والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ح/ حصانة الأعضاء (المادة 74)

ط/ انعقاد المجلس ودوراته (المادة 75)

ي/ قيادات المجلس (المادة 76)

ك/ لجان المجلس (المادة 77)

- ل/ لائحة المجلس (المادة 78)
- م/ نصاب انعقاد المجلس (المادة 79)
- ن/ علانية الجلسات (المادة 80)
- س/ إصدار القرارات (المادة 81)
- ع/ حرية التعبير (المادة 82)
- ف/ مخاطبة المجلس (المادة 83)
- ص/ الأسئلة والبيانات (المادة 84)
- ق / استجواب الوزير (المادة 85)
- ر / دعوة الأشخاص والتحقيق (المادة 86)
- ش/ تقديم مشروعات القوانين (المادة 87)
- ت/ إجراءات عرض مشروع القانون (المادة 88)
- ث/ نفاذ القانون (المادة 89)
- خ/ المراسيم المؤقتة (المادة 90)
- ذ / مشروع الموازنة (المادة 91)
- ض/ مشروعات القوانين المالية الخاصة (المادة 92)
- غ/ التدابير المالية المؤقتة والإضافية (المادة 93)
- ظ / الحسابات الختامية (المادة 94)
- أب/ تفويض سلطة التشريع الفرعي (المادة 95)
- أج/ حجبية أعمال المجلس (المادة 96)